خارج الفقه

٢٨-١٠-٩٢ القول فی الحج بالنذر ... ٤٠

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء ❊و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى **ظن الفوت** و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى❊❊،
- ❊على الأحوط.
- ❊❊بل على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- **كما أنه لو نذر إحجاج شخص فی سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،**
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

لو نذر أن يحج رجلا فى سنة معينة فخالف مع تمكنه

- ١٢ مسألة لو نذر أن يحج رجلا فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال و الصحيحتان المشار إليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٤٩١

و نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- (مسألة ١٢): لو نذر أن يحجّ رجلًا فی سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفّارة (۴)، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة (۵)، لأنّهما واجبان ماليّان (۶) بلا إشكال، و الصحيحتان المشارإليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل.
- (۴) الظاهر عدم وجوب القضاء لا عليه و لا بعد موته و أمّا الكفّارة فلا إشكال فی وجوبها عليه و أمّا بعد موته فالمشهور و إن كان على وجوب إخراجها من أصل التركة إلّا أنّه لا يخلو من إشكال و الاحتياط لا ينبغی تركه. (الخوئی).
- (۵) يقضی الحجّ من الثلث. (الفيروزآبادی).
- بل يخرج من الثلث و كذا الحال فيما بعده. (الخوئی).
- (۶) بل لاستظهار الدينيّة من دليل وجوبهما كما مرّ و صدر صحيحة مسمع. (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۵

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فی سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- **و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.**

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتی مات فإنه يقضی عنه من أصل التركة

العروة الوثقی (للسيد اليزدی)؛ ج۲، ص: ۴۹۱

و نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معيّنة مطلقاً أو معلّقاً على شرط و قد حصل و تمكّن منه و ترک حتّى مات فإنّه يقضى عنه من أصل التركة (١).
- (١) بل من الثلث. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۶

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و أما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه **و لم يتمكن منه حتى مات** ففی وجوب قضائه و عدمه وجهان أوجههما ذلک لأنه واجب مالی أوجبه علی نفسه فصار دينا غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور و الفرق بينه و بين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه و اعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال كما إذا قال لله علی أن أعطی الفقراء مائة درهم و مات قبل تمكنه و دعوی كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين إيجاب مال علی نفسه أو إيجاب عمل مباشری و إن استلزم صرف المال **فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول!!!**

العروة الوثقی (للسيد اليزدی)؛ ج۲، ص: ۴۹۱

و نذر أن يحج رجلا فى سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و أمّا لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكّن منه حتّى مات ففى وجوب قضائه و عدمه وجهان، أوجههما ذلک (۲)،
- (۲) إذا كان جعل للّه على نفسه مالًا يصرف فى وجود الحجّ من الغير و أمّا إذا نذر إيجاد الحجّ على وجه التسبيب و لم يتمكّن منه حال حياته فالأوجه عدم الوجوب. (البروجردى).
- بل ثانيهما أوجه. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۶

و نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- لأنّه واجب مالیّ (۳) أوجبه على نفسه فصار ديناً، غاية الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور، و الفرق بينه و بين نذر الحجّ بنفسه أنّه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكّن منه، و اعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال (۴)، كما إذا قال: للّه علیّ أن اعطی الفقراء مائة درهم و مات قبل تمكّنه،
- (۳) ما لم يكن الإحجاج الّذی هو متعلّق النذر مقدوراً لا يكاد ينعقد النذر كی يصير واجباً ماليّاً و هكذا فی نذره إعطاء مال لزيد و لم يتمكّن منه، و ما هو منعقد بلا احتياج إلى القدرة هو النذر المتعلّق بمقدار من المال فی ذمّته يكون للحجّ أو لزيد، و ذلک غير نذر الفعل الّذی ليس له تعالى إلى فعله على فرض قدرته بلا تعلّق وضع فيه بنفس المال أصلًا، غاية الأمر يخرج أضداد هذا الفعل عن تحت سلطنته. (آقا ضياء).
- (۴) الظاهر عدم الوجوب فيه أيضاً لأنّ المال لا يكون ديناً عليه بالنذر. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۶

و نذر أن يحج رجلا فى سنة معينة فخالف مع تمكنه

- **و دعوى كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعة (١)، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرىّ و إن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأوّل (٢).**
- (١) مبرهنة واضحة. (الفيروزآبادى).
- (٢) بل الأقوى فى الأوّل أيضاً عدم الوجوب إلّا إذا جعل للّه على نفسه مالًا و قلنا بصحّة نذر النتيجة لكنه محلّ تأمّل. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۷